الامكان بل من اقربهما لحصول الشك في الزايد والوطي الحرام يقضي بالعلوق من ابعد اوقات الامكان وهو
الى ستة اشهر لا في الحمل على اقرب الاوقات يضيع النسب والما وههنا الوطي حلال في ملك اليمين فالحمل على
العلوق في ملك النكاح ولا يثبت دون دعوه وقال محمد يثبت النسب من غير دعوه لان العلوق محمول
على حين النكاح لان العده قائمه وان لم يظهر في حق المنع عن الوطي ثبت ملك اليمين ولهذا فانه لا يملك
ان يزوجها قبل انقضا العده فاذا اعتقها ظهر حكم العده فحقها لها فهذه مبانه معتده لم تقر بانقضاء
عدتها فيثبت نسب ولدها من زوجها الى سنتين قال ولو باعها اشتراها فاتت به لاكثر منذ باعها لا يثبته
الا بتصديق المشتري وشرط دعواه . رجل اشترى امراته الامه ثم باعها لمن ثم اشتراها منه
ولدت ولدا لاكثر من ستة اشهر من حين باعها فادعى الولد لا يثبت عند ابي يوسف رحمه الله وان ادعاه
ما لم يصدقه المشتري لانا لو حملنا العلوق على العلوق في ملك اليمين كان ثبوت النسب متضمنا بطلان
الشرا المتخلل وقد تعلق به حق المشتري ولا يمكن نقضه الا برضاه فلا اصدقه رضي به وقال محمد رحمه الله اذا
صدق المشتري يثبت نسبه منه بشرط ان يدعيه وان جاءت به قبل تمام سنتين منذ اشتراها والا فلا لان
العلوق محمول على حصوله في ملك النكاح لما مر وكان ينبغي ان يثبت من غير دعوه الا انا شرطنا الدعوة
ههنا لقطع الدور وهذا لان اثباته من غير دعوه يستلزم فساد البيع فيعود الى ملكه واذا عادت
الى ملكه لا يثبت النسب لقيام المانع من ظهور العده وهو حل الوطي بملك اليمين واذا لم يظهر لا يمكن الحمل على
العلوق في ملك النكاح لانا في المسئله السابقه امكننا حمل العلوق في ملك النكاح لظهور العده في حقه
بالاعتاق ولا اعتاق ههنا واذا تعذر ذلك وجب الحمل على العلوق في ملك اليمين واذا حمل عليه لم يثبت
النسب دون الدعوه واذا لم يثبت دون الدعوه يبقى البيع فيؤدي الى الدور فقلنا باشتراط الدعوة قطعا له
قال ولو ادعى ولد مستعده ورهن على بيعها منذ شهر فبرهن المشتري على اكثر من سنه فحكم لربه
لا للبائع . رجل باع امته وقبضها المشتري فاتت بولد فادعاه البائع وقال هو ولدي والبيع وقع منذ
من شهر واحد وقال المشتري بل الولد لي والبيع وقع سابقا على سته اشهر واقام كل منهما البينه قال
ابو يوسف بينة المشتري اولى لانها تثبت زيادة المده وما عدا ذلك فثبوته بقول البائع بناء على ان المدعي
حدث البيع اولا من سته اشهر واذا ثبتت المده الزايده لا يثبت شي مما ادعاه البائع وقال محمد بينة البائع اولى لانه
هو المدعي والمشتري منكر ولهذا كان القول قول المشتري لولا البينه واشبه ذلك الا لكونه هو المنكر والبينات
وضعت لاثبات الدعاوى وهي بعض المدعى عليه بعض المدعي فبينته اولى بالقبول قال

والمنع انتهى زوجها اذا اعتدت وتزوجت فاتت بولد فجاء الاول فهو له مطلقا وللثاني
في روايه وعليها الفتوى فجعل للاول ان اتت به لاقل من سته اشهر من حين العقد وحكمه له
ان كان من حين اسند الثاني بالوطي الى الولاده اقل من سنتين . قال ابو حنيفه رضي الله عنه المراه اذا
نعي اليها زوجها فاعتدت ثم تزوجت بزوج اخر وولدت اولاد ثم جا زوجها الاول الغايب
فالاولاد له على كل حال لقوله عليه السلام الولد للفراش لصاحب الفراش والزوج الاول هو صاحب
الفراش لان نكاحه صحيح ونكاح الثاني فاسد والصحيح اولى بالاعتبار من الفاسد كلامها اذا وجد
النكاح الفاسد وحده حيث يعتبر الفراش العارف انما الصحيح في حق ثبوت النسب عند عدم المعارض
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان من وقت النكاح الثاني الى وقت الولاده اقل من سته اشهر فالولد
للاول لانا تيقنا ان العلوق ليس بعد النكاح الثاني فلم يمكن جعله من الثاني وان كان من الاول انها اذا كان
اكثر من سته اشهر فالولد للثاني لانه هو المستفرش حقيقه وفراشه وان كان فاسدا فانه فراش وقال محمد ان
كان الزمان المتخلل من اول الوطي الى وضع الولد اقل من سنتين فالولد للاول لاحتمال انه من وطي الاول
او لاحتمال العلوق قبله في وقت يحتمل العلوق منه واحتمال كونه من وطي الثاني صحيح الا ان النكاح
الاول صحيح والثاني فاسد والصحيح اولى بالاعتبار وان كان اكثر من سنتين من وقت النكاح الثاني
فهو للزوج الثاني لانا تيقنا انه ليس من الاول فتعين الثاني لانه المستفرش حقيقه والصحيح في هذا الباب
ما رواه عبد الكريم الجرجاني عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان الاولاد من الزوج الثاني رجع الى هذا القول
وعليه الفتوى ذكره الحسام في الواقعات والاشاره الى ذلك من الزوايد قال ولو ولدت مكاتبة
شريكين بينهما ام ولد لهما الخيار وان عجزت نفسها فكلها ام ولد ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف
قيمتها والا اخذت العقر فاذا ادت عتقت والولا لهما وقالا كلها ام ولد ومكاتبه ويغرم نصف قيمتها
رجلان بينهما كاتبا امه وكاتباها فاتت بولد من احدهما صار نصيبه ام ولد ولو لم تلد لها الخيار ان شاءت
عجزت نفسها فتصير كلها ام ولد له ويضمن للساكت نصف عقرها ونصف قيمتها وان شاءت بقيت
على الكتابه فاخذت عقرها منه واذا ادت عتقت والولا للشريكين وهذا عند ابي حنيفه رضي الله
عنه وقالا كلها ام ولد فكلها مكاتبه له ويغرم لشريكه نصف قيمتها لان الكتابه قابله للفسخ
والاستيلاد لا يتجزى واذا انفسخت بالكتابه عادت مكاتبه للمدعي لان انفساخ الفسخ لحق المكاتبه
وهي راضيه بالفسخ على هذا الوجه لما لها فيه من النفع الظاهر ولان الكتابه مانعه للنقل من ملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)